

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 32

محمد بن صالح العثيمين

من اقامة الصلاة وهو من اهم اقامتها الطمأنينة فيها ان لا تسرع لو صليت الف مرة وانت لم تطمئن فليس لك الا الصلاة فليس لك صلاة جاء رجل ودخل المسجد وصلى صلاة يسرع فيها - [00:00:16](#)

ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال له ارجع فصل دخل فصلى فقال له ارجع فصلي فانك لم تصلي رجع فصلى كالاولى ما يطمئن جاء وسلم على الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:00:35](#)

رد عليه السلام وقال له ارجع ارجع فصلي فانك لم تصلي ما رجع وصلى بدون طمأنينة ثم عاد الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسلم عليه فرد عليه السلام - [00:00:54](#)

فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا تأذن لي فعلمه وامره ان يطمئن بالركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين وهذا يدل على ان الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة الا به - [00:01:09](#)

وهو من اقامة الصلاة ثم قال وجئت الزكاة الى اخره بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. نقل المؤلف رحمه الله - [00:01:34](#)

تعالى عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن امر عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا - [00:01:51](#)

وتقييم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار. وصلاة الرجل في جوف الليل ثم ثلثا تتجافى - [00:02:11](#)

جنوبهم عن المضاجع حتى بلغت يعملون بسم الله الرحمن الرحيم سبق الكلام على اول هذا الحديث الى قوله وتقييم الصلاة قال وتؤنسي الزكاة وايتاء الزكاة احد اركان الاسلام والزكاة تجب - [00:02:31](#)

الابن والبقر والغنم والزرع والنخيل والذهب والفضة وعروض التجارة وليست في كل ما الشيء الذي يحبسه الانسان لنفسه كالثياب واواني البيت وفرش البيت والسيارة والمكان وما اشبه ذلك هذه ليس فيها زكاة - [00:02:54](#)

الا الذهب والفضة ففيه الزكاة ولو كان للبس فان المرأة يجب عليها ان تؤدي الزكاة عن حنيها اذا بلغ النصاب ولكن ما مقدار الزكاة؟ مقدار الزكاة يختلف فاما الذهب والفضة - [00:03:22](#)

وعروض التجارة فرفع العشب الواجب فيها ان يباع العشب يعني واحد في الاربعين فمن عنده اربعون الفا مثلا فالواجب الف ريال ومن عندهم اربعون مليوناً فالواجب عليهم اليوم وهكذا وكيفية ذلك ان تقسم ما عندك من المال على اربعين - [00:03:41](#)

فما خرج بالقسمة فهو الزكاة في المئة اثنين ونصف وفي الالف خمسة وعشرين وفيه عشرة الالف مئتين وخمسين لان هذا هو الخارج بالقسمة على اربعين وكذلك عروض التجارة يقدر قيمتها كل ما وجبت الزكاة وتخرج ربع عشر القيمة سواء كانت اقل مما اشتريتها به او اكثر - [00:04:10](#)

فاذا اشترى الانسان سلعة للتجارة باربعين الف وعند وجوه الزكاة تساوي عشرين الفا فهل يخرج زكاة اربعين او زكاة عشرين يخرج الزكاة عشرين لان هذي قيمتهم ولو اشترها باربعين وصارت عند وجوب الزكاة تساوي ثمانين - [00:04:45](#)

فيخرج الفيك العبرة في عروض التجارة بقيمتها عند وجوب الزكاة اما الواجب في الابل والبقر والغنم فهذا يختلف وهو مذكور في كتب العلماء رحمهم الله ولا حاجة الى التفصيل فيه لعدم الضرورة الى التفصيل فيه في هذا الدرس - [00:05:10](#)

واما الخارج من الارض من الزروع والنخيل فان كان يسقى بالزواني والمكارم وما اشبه ذلك ففيه نصف العشر وان كان يشرب بعروقه او بالماء النازل من السماء ففيه العشر كاملا - [00:05:37](#)

ثمان ايتاء الزكاة ليس للانسان فيه نصيب ولا خيار بمعنى انه ليس لك ان تعطي زكاة من شئت الزكاة مفروضة في اشياء معينة عينها العليم الحكيم عز وجل فقال انما الصدقات للفقراء - [00:05:59](#)

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل هؤلاء ثمانية هؤلاء هم اهل الزكاة لا يحل صرفها بغيرها فلا تصرف بالاعمال الخيرية كبناء المجالس وطبع الكتب وبناء المساجد واصلاح الطرق كل هذا لا يجوز فيه الزكاة - [00:06:23](#)

الزكاة لاناس لاناس معينين الفقراء الذين ليس عندهم مال يقتاتون به ومن ومنهم الذين يحتاجون الى النكاح وليس عندهم مهر ما عندهم صدق فهؤلاء يعطون من الزكاة مقدار صداقة - [00:06:57](#)

يتزوجون به لانهم في حاجة فالانسان الى النكاح يحتاج الى محتاج كما يحتاج الى الاكل والشرب العاملون عليها هم الهيئة التي تقيمهم الدولة يمشون على الناس يقبضون الزكاة منهم ويخرجونها في اهلها - [00:07:21](#)

فهم عاملون عليها وليسوا عاملين فيها العامل فيها مثل الراعي والحالب وما اشبه ذلك والعاملون عليها هم الذين لهم ولاية من قبل الامر من قبل ولي الامر هؤلاء يعطون من الزكاة بقدر اجرتهم - [00:07:47](#)

كالعادة واذا كانوا موظفين من قبل الدولة فليس لهم الا وظيفتهم فقط والزكاة تبقى صافية لاهلها المؤلفة قلوبهم هم اناس كفار مثلا قرييون من الاسلام فيعطون من المال من الزكاة - [00:08:08](#)

ما يؤلف قلوبهم ويقربهم من الاسلام الرقاء هم العبيد يشترون من الزكاة ويعتقون لان العشق من افضل الاعمال وفيه حرية الشخص وبكائه من الرق الغارمون هم الذين عليهم ديون ولا يستطيعون وفاءها - [00:08:31](#)

وليس عندهم اموال يبيعونها ويوفون منها فهم اسرى ديونها فتقضى ديونهم من الزكاة ثم ان كان الرجل امينا فاعطه من الزكاة وقل هذا لقضاء دينك. ويجب عليه ان يصرفه في قضاء الدين ولا يصرفه في غيرك - [00:09:00](#)

وان كان الرجل ليس امينا بمعنى انه لعاب يفسد الاموال لو اعطيناهم فيما اوفى ولكن صار يلعب به يمينا وشمالا فهذا لا نعطيه ولكن ان نذهب اذا علمنا انه لا يستطيع الوفاء نذهب الى غريمه الذي يطلبه ونقول يا فلان لك عند فلان كذا وكذا - [00:09:25](#)

هدى مثال ذلك رجل مدين بعشرة الاف ولا يستطيع ان ينكر ونعلم لو اعطيناه عشرة الاف ففسدها فنذهب الى غريمه الذي يطلبه ونقول يا فلان انت تطلب شخصا تطلب هذا الشخص عشرة الاف هذه عشرة الاف - [00:09:47](#)

فنفذ وفي سبيل الله الجهاد. الجهاد في سبيل الله وهو اعني الجهاد في سبيل الله هو الذي يكون القتال فيه لاعلاء كلمة الله لا غيث المجاهدون يعطون من الزكاة ما يجاهدون به من سلاح ونفقة وغير ذلك - [00:10:08](#)

وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر يعني خرصت نفقتنا معه شيء يصل الى بلده فيعطى من الزكاة ما يوصله الى بلد فريضة من الله والله عليم حكيم ويجوز للانسان - [00:10:35](#)

ان يصرف الزكاة لوالده ولولده اذا كان غريما يعني اذا كان مدينا لا يستطيع الوفاء فاذا قدر ان شخصا غنيا له ولد عليه دين ولا يستطيع الولد ان يقضي دينه فللوالد ان يقضي دينه من الزكاة - [00:10:55](#)

من زكاة الوالد وكذلك الزوج لو كان مدينا وزوجته غنية وقضت من زكاتها دين زوجها فلا بأس لانه مصلح واما من ادى الزكاة يتخلص بها من الانفاق الواجب عليه فهذه لا تجزئ - [00:11:17](#)

لو دفع الزكاة ليتخلص بها من انفاق واجب عليه فانها لا تجزئ فلو نزل به غيث واعطاه من الزكاة عن الضيافة فانها لا تجزئ لان الضيافة حق واجب ولو كان للانسان اخ - [00:11:41](#)

فقير ليس عندهما يقتات به ولا يرثه الا هذا الغني فهنا الغني يجب عليه ان يطلق على اخيه الفقيه ثمن له النفقة التامة فلو اراد ان يعطيه من زكاته ليتخلص من النفقة التي تزمه فانها لا تجزئه - [00:12:03](#)

لانه وقى ما له للزكاة فيجب على الانسان ان يتحرر في الزكاة وان يعطيها الا من هو وان لا يعطيها الا لمن هو اهل لها لان الزكاة لها مكان وموضع عينه الله - [00:12:29](#)

فمن اداها في غير هذا الموضع لم تقبل منه لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الا في حال واحدة اذا ظن الانسان ان هذا الرجل من اهل الزكاة فاعطاه - [00:12:49](#)

ثم تبين انه غني فالزكاة مقبولة لانه انما اعطاه بناء على ظنه انه من اهلها والله الموفق نقل المؤلف رحمه الله تعالى عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني - [00:13:09](#)

من النار قال لقد سألت عن امر عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك - [00:13:32](#)

على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار. وصلاة الرجل في جوف الليل ثم مثلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون - [00:13:52](#)